ذلك اوصافا للمعانى الاول لاحتمل ان يراد المعانى الثوانى فجعلوها نعوتا للالفاظ واراد وابها المعانى الاول واعترض عليه بان المعانى
كما يحتمل الثوانى عند اطلاقها كذلك الالفاظ يحتمل عند اطلاقها الالفاظ المنطوقة بل اولى فلا بد من بيان سبب الترجيح لايقال المعنى
مشترك بين المعانى الاول والثانى واللفظ مجاز فى المعنى الاول وقد تقرر ان المجاز خير من الاشتراك فظهر فايدة العدول لانا نقول معنى
ذلك ان اللفظ المستعمل فى معنى اذا كان دايرا بين كونه مشتركا بين ذلك المعنى وغيره وكونه مجازا فى ذلك المعنى حقيقة فى غيره كان الحمل
على كونه مجازا فيه اولى لان التعبير عن لفظ معنى يدل عليه مجازا اولى من التعبير عنه بلفظ يدل عليه بالاشتراك بعد قيام القرينة
المعينة للمراد فى كلا الاستعمالين ويمكن ان يوجه مراده انهم لو جعلوها صفات للمعانى لم يفهم الفهم ما ظاهرا انها صفات المعنى الاول لان
للمعانى الثوانى دخلا تاما فى البلاغة حتى ان الكلام الذى ليس له معنى ثان ساقط عن درجة الاعتبار عند البلغاء الاسبق فتردد الذهن
المعانى الاول والثوانى بخلاف ما اذا جعلوها صفات للفظ وعدم كون اللفظ المنطوق منشاء للفضيلة اظهر فيتبادر الذهن الى ان ليس
المراد اللفظ نفسه ولما كانت العلاقة بين اللفظ والمعانى الاول وما يحدث فيها اقوى واظهر يتبادر الذهن اليها وهذا القدر يكفى للترجيح
قوله فجعلوها كالمواضعة الى قوله والخاصية التى يحدث فيه قيل عليه المفهوم مما سبق استعمال الالفاظ فى نفس المعانى الاول والمفهوم من
هذا استعمالها فى الصور الحادثة وبينهما تناف فكيف يجعل هذا الكلام نتيجة لما سبق على ما يشعر به الفاء من فجعلوا اجيب ان الشيخ يطلق على
المعانى الاول الخصوصيات والصور ونظايرها مبالغة تنبيها على انهم وان كانوا يطلقون الالفاظ على نفس تلك المعانى ويصفون الالفاظ
بالبلاغة وما يشاكلها الا ان مدار توصيفها على ما فى تلك المعانى من الصور والخواص مكان المعانى الاول نفس الخصوصيات ولهذا صح
التفريع وفيه نظر لان هذا الجواب يشعر بان المراد ههنا بالصورة والخاصية نفس المعانى الاول وقوله حدث فى المعنى وتجددت فيه
مانع من الحمل على ذلك والاظهر فى الجواب المصير الى حذف المضاف اى محل الصورة والخاصية قوله وقولها صورة الخ دفع لما يتوهم من ان المعنى
ليست له صورة فكيف يصح قولكم ويريدون الصورة التى حدثت فى المعنى قوله هذا انبه مما ذكره الشيخ اى تليل واعلم ان الكلام الذى
بدلالة من دلايل الاعجاز لم يذكر فيه على الترتيب بل بعضه مذكور فى اوايله وبعضه فى اواخره ولهذا احكم البعض بالدليل انه اختلال
لا ينبغى ان يظن هذا بمثله قوله ملائمة الحروف وسلاستها ملائمتها للطبع وسلاستها سهولة النطق بها قوله والفصاحة
عبارة الخ هذا هو الاعتبار الذى حذف من المعنى الثانى للفصاحة فهو من عداده ولا كان يجعل نفى ثالثا للفصاحة بطل الحصر الذى يتبادر
من كلام الشيخ فتامل قوله كما يمتنع ان يوصف بانها دالة اراد امتناع الوصف بالدلالة على تلك الفضيلة لما دل عليه السياق واراد بالدلالة
الدلالة مطلقا لكن بالمعنى المشهور الذى اثبت اللفظ الفصيح اعنى الدلالة اللفظيه وهو فهم المعنى من اللفظ فلا ينافى ما سبق من قوله لم

لذلك

لذلك المعنى دلالة تانه على المقصد قوله اليه ينتهى البلاغة كذا فى الايضاح نسبته الى الايضاح توطيه لدفع ما يتوهم من كون
قوله وما يعرب منه عطفا على قوله الاعجاز كما سيشير قوله ولو ان يترقى الكلام الخ يشير الى ان اعجاز كلام الله تعالى بارتفاعه فى بلاغته الى
ان يخرج عن طوق البشر على ما هو الراى الصحيح لا باخباره عن المغيبات ولا باسلوبه الغريب ولا بصرفه العقول عن المعارضة وافراد البشر بالذكر
بناء على انه المشهور بالبلاغة والتصدى للمعارضة ولان المعجزة ما يكون خارجة عن طوق جميع المخلوقات من الجن والانس والملك قوله
فان قيل ليست البلاغة الخ فان قلت ان حمل السوال على منع تحقق الاعجاز فى كلام الله كما يشعر به قوله لم لا يجوز الخ يكون الجواب خارجا
عن القانون لانه منع السند لا سيما اذا كان اخص لا يفيد اصرا وان حمل على المعارضة يتجه انه لم يذكر دليل على تحقق الاعجاز حتى
يعارض قلت اشتهار دليل لحققه فيه اغنى عن ذكره فهو ملحوظ واعلم انه لا بد ان يحمل علم البلاغة فى قوله وعلم البلاغة كافل باتمام
هذين الامرين على المعنى العام لان المعنى المشهورى ولو علم له زيادة اختصاص بالبلاغة اعنى علم المعانى والبيان غير كافل باتمام الفصاحة
بل يقول الكلام بعد الحمل على المعنى العام تغليبى لان الكافل باتمام هذين الامرين هو العلوم المخصوص مع الحس السالم كما نبه ان شاء الله
قوله وكثيرا من مهره الخ الظاهر انه يتعلق بالجواب الاول الذى هو منع كون علم البلاغة كافلا باتمام البلاغة فالاولى تقديمه على قوله ولو
سلم ولو جعل المهارة اعم من الاحاطة فلا باس به فى تعلقه بالجواب الثانى قوله بشى لا يفهم من اللفظ قد بحث ولو انه اراد بعدم كونه
مفهوما من اللفظ انه لا يستفاد منه صريحا فمسلم ولا يضر وان اراد انه لا يحتمله الخ قوله واما الثانى فلا يدفع الفساد اما اذا اخذ الاعلى
حقيقيا فظ واما اذا اخذ نوعيا فلان ما يقرب من نهاية الاعجاز لا ينافى المرتبة الاولى من مراتبه التى بعد مرتبة الوسطى لان القريب من
النهاية ما يكون اقرب اليها من الوسط كما لا يخفى على الفطن وجعله من قبيل التعبير عن النوع بافراده لا يستقيم اما اولا فلان ذلك انما
هو فى الاحكام التى لا تعرض طبيعة النوع اذ لا يصح زيد وعمرو وبكر من طبيعة الاعجاز سوى نهايته مجاز عنه فى داخر واما ثانيا فلان
التعبير عن النوع بافراده ان صح فجميعها لا ببعضها ومن ههنا ظهر ان قوله على ان الحق الخ وجه اخر لابطال الجواب الثانى كما هو المتبادر لا بيان
للفساد المذكور بمعنى بناء على ان الحق الخ على ما ظنه الاستاد قوله ويؤيده قول صاحب الكشاف وجه التاييد ان القياس رجوع الضمير الى
المضاف لانه المقصود بالذكر كما سبق بعض عنه فى قوله وبعضه قاصر عن راجع الى حد الاعجاز وامكان المعارضة لا يستقيم الا بجعل الحد
المرتبة ثم لما جاز فى الجملة ارجاع الضمير الى المضاف اليه ادخل الصفة على المخصصة لم يجعل قول صاحب الكشاف دليلا على المدعى بل مؤيدا
لهذا واعترض فى شرح الكشاف على قوله لكان الكثير منه مختلفا بان الظاهر النظم ان الكثرة صفة الاختلاف وقد جعلها صفة المختلف من
غير ضرورة فان كون البعض منه مخالفا للبعض صفة للكل ولا معنى لتخصيصه بالكثير منه قوله وكان بعضه بالغا حد الاعجاز وبعضه قاصرا عنه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)